

قرار رقم (١٣٤٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠١٨

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسي الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية في سجل الهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة البت في طلبات قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسي الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرر

المادة الأولى : الموافقة على قيد السادة / مكتب سرى الدين وشركة للاستشارات القانونية ويمثلة الدكتور / هاني صلاح محمد سرى الدين المحامي بسجل وكلاء مؤسسي الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية كشخص اعتباري ، وفريق عمله وقيد بالسجل المعد لذلك تحت رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ إعمالا لاحكام قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨ الصادر في هذا الشأن .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

مكتب